

Distr.: General
28 June 2012
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٤

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في
الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٤

ج. ل. ل.	المقدم من:
صاحب الشكوى وطفلاه أ. ن. وم. ل.	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١٨ أيار/مايو ٢٠١٢	تاريخ صدور القرار الحالي:
احتمال ترحيل صاحب الشكوى وطفليه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
طرد شخص إلى دولة أخرى حيث توجد فيها من الأسباب الوجيهة ما يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض للتعذيب	المسائل الموضوعية:
المادة ٣ والفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢	مادة الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٤

المقدم من: ج. ل. ل.
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى وطفلاه أ. ن. وم. ل.
 الدولة الطرف: سويسرا
 تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
 إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
 وقد اجتمعت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،
 وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٤، التي قدمها ج. ل. ل.
 بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
 وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،
 تعتمد مايلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ هو السيد ج. ل. ل.، المولود في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٨ وطفلاه القاصران أ. ن. المولود في عام ١٩٩٥ وم. ل. المولود في عام ٢٠٠٠، وهم من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقيمون حالياً في

سويسرا. ويؤكد صاحب البلاغ أن ترحيلهم من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يمثل صاحب الشكوى محام.

بيان الوقائع^(١)

١-٢ ولد صاحب الشكوى في كينشاسا من أب رواندي وتوتسي ومن أم كونغولية. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أثناء الهجوم الذي وقع في الكونغو الديمقراطية على أيدي متمردين يتلقون الدعم والمساندة من رواندا، أُفيد أن صاحب الشكوى تعرض لإساءة معاملته في كينشاسا من قبل الطلاب وسكان الحي الذي كان يقطن فيه وموظفين عموميين كونغوليين إلى أن اعتُقل بسبب أصله. ولم تتمكن السلطات من حمايته.

٢-٢ وقد وصل صاحب الشكوى إلى سويسرا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وهو التاريخ الذي قدم فيه طلب اللجوء. وأوضح صاحب الشكوى أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمه إلى السلطات السويسرية، أنه اعتُقل بتاريخ يقارب ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عندما كان طالباً في كلية الحقوق بجامعة كينشاسا على أيدي الموظفين العموميين بسبب أصله الرواندي، واقتيد إلى مقر إقامة لوران ديزيري كابيلا حيث تمكن من الهرب بفضل مساعدة أحد حراسه بعد أسبوع من الاحتجاز. وتمكن صاحب الشكوى بعد ذلك من الفرار إلى بونيا (إتوري). ويدعي صاحب الشكوى أن عناصر من ميليشيات الليندو اختطفوه في الأول من أيار/مايو ٢٠٠٣، وأسأوا معاملته بعد أن اعتقدوا أنه من المهيماء بسبب مظهره. وحاول عناصر ميليشيات الليندو الحصول على أسماء الأشخاص الذين يعتزمون مهاجمتهم. وأثناء نقله في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، تمكن صاحب الشكوى من الفرار بفضل مساعدة أحد عناصر الميليشيات الذي تعرّف عليه. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، هرب إلى أوغندا على متن زورق. وسافر بعد ذلك إلى كينيا وطار من هناك إلى روما في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومن ثم توجه إلى سويسرا حيث وصل في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وهو التاريخ الذي قدم فيه طلب اللجوء.

٣-٢ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وقد أثبت المكتب الاتحادي للهجرة بمساعدة التحقيقات التي أجرتها السفارة السويسرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن صاحب الشكوى هو من أب رواندي من إثنية الهوتو وليست التوتسي كما يدعي. وإضافة إلى ذلك، لم يكن صاحب الشكوى قادراً على التحدث بلغة التوتسي، ولا يعرف أي تقليد من تقاليد التوتسي، ولا يعرف شيئاً عن مسقط رأس أبيه. ويدعي صاحب الشكوى في شكاواه التي قدمها إلى اللجنة أنه من إثنية التوتسي على عكس ما جاء في التحقيقات التي أجرتها السلطات السويسرية. وعلاوة على ذلك، فإن المكتب الاتحادي للهجرة قد أثبت بالاستناد إلى تحقيق

(١) حرصاً على عرض الوقائع عرضاً كاملاً ومتسقاً قدر الإمكان، تم الاستناد في هذا الجزء إلى الشكوى الأولية وإلى القرارات القضائية وإلى وثائق أخرى تظهر في ملف صاحب الشكوى.

المثلية السويسرية في كينشاسا أن صاحب الشكوى لم يقيم في بونيا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣. وقد تمسك صاحب الشكوى بهذا الادعاء وطلب الاستماع إلى شهود من بونيا، غير أن المكتب الاتحادي للهجرة رفض طلبه. وبالمقابل، أكد المكتب الاتحادي للهجرة أن صاحب الشكوى تعرض لمضايقات في عام ١٩٩٨، لكنه رأى أن هذه المضايقات لم تكن شديدة إلى درجة تجعل صاحب الشكوى غير قادر على مواصلة حياته في كينشاسا حتى عام ٢٠٠٣.

٢-٤ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء طعن صاحب الشكوى (استعيض عن اللجنة المذكورة في وقت لاحق بالمحكمة الإدارية الاتحادية، وأصدرت أمراً بترحيله من سويسرا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد دفعت اللجنة السويسرية للطعون بأن أصل صاحب الشكوى التوتسي لم يثبت، وبأن ادعاءاته التي تتعلق بهروبه مرتين من الاحتجاز في كينشاسا وبونيا لا تبدو صحيحة. وبالمقابل، أقرت اللجنة السويسرية للطعون بأن صاحب الشكوى واجه صعوبات في عام ١٩٩٨ في كينشاسا، لكن لم يثبت أنه كان سيتعرض لخطر حقيقي ملموس ومحدد للتعذيب في حالة إعادته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٥ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدم طفلاً صاحب الشكوى طلب لجوء رفضه المكتب الاتحادي للهجرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعنهما وأصدرت أمراً بترحيلهما من سويسرا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويُعتقد أن الطفلين غادرا جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد تعرضهما للتهديد والاضطهاد بسبب أصولهما الرواندية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، زُعم أن "سيدة بيضاء" مجهولة الهوية أبلغت والدهما بوصولهما إلى سويسرا. ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن تصريحات الطفلين لا تبدو صحيحة، وأثبتت أن أصلهما الإثني التوتسي لا يمكن أن يكون صحيحاً بسبب الطعن في صحة هذا الأصل الإثني نفسه فيما يخص والدهما. وإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة الإدارية الاتحادية أن الاضطرابات النفسية المثبتة في التقرير الطبي لطفلي صاحب الشكوى لا تشكل عائقاً أمام ترحيلهما لأن بإمكانهما تلقي العلاج في كينشاسا. وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن طفلي صاحب الشكوى لم يثبتا أنهما كانا سيتعرضان شخصياً لخطر التعذيب في حالة إعادتهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله وطفليه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لأن أصولهم الرواندية من إثنية التوتسي ستعرضهم للاضطهاد على أيدي موظفين عموميين وأفراد من المجتمع المحلي لدى عودتهم.

٣-٢ ويضيف صاحب الشكوى أنه على الرغم من أن نهاية الحرب قد أتاحت إدماج مختلف العناصر الفاعلة في إدارة شؤون الدولة، فإن الهدوء لا يزال غير مستتب. ومنذ عام ٢٠٠٥، ظهرت حركة تمرد تدعمها رواندا في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة نكوندا باتوار، وهو توتسي كونغولي، وتهدف هذه الحركة إلى حماية أفراد التوتسي الموجودين في الكونغو من الاضطهاد. وتعتبر وسائل الإعلام والأوساط المدرسية أن حالة عدم الاستقرار التي يعيشها البلد بأسره تعزى إلى فئة التوتسي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على مقبولية البلاغ لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. فقد قدم صاحب الشكوى طلباً بإعادة النظر في حالته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي بعد عرض شكواه على اللجنة. فرفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب صاحب الشكوى في قراره الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بالطعن الذي قدمه صاحب الشكوى إلى المحكمة الإدارية الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أعلنت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الإدارية الاتحادية قد أصدرت قرارها في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي يتضمن رفض ادعاءات صاحب الشكوى، وأنهت بذلك سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وبعد الإشارة إلى مراحل إجراء اللجوء المتعلق بصاحب الشكوى وطفليه، توجز الدولة الطرف أسباب طلب إعادة النظر الذي قدمه صاحب الشكوى بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ولديه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (أي بعد عرض الشكوى على اللجنة). ويدعي صاحب الشكوى أمام السلطات السويسرية أنه قد أبلغ بأن زوجته التي بقيت في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد توفيت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، فإنه لم يعد لديه ولدى طفليه أي سند يلجأون إليه في شبكة المعارف المقربين. وإضافة إلى ذلك، فإن الحالة النفسية للطفلين قد تدهورت كما زُعم منذ الإعلان عن وفاة والدتهما.

٤-٣ وعرض صاحب الشكوى على اللجنة شهادة مقدمة من مؤسسة إعادة إدماج أطفال الشوارع وحمايتهم وتقارير طبية وإعلاناً صادراً عن جماعة التوتسي في أوروبا. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي عنصر جديد يتيح التشكيك في قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين أصدرتهما في أعقاب مراجعة مفصلة للقضية. ولم يقدم صاحب الشكوى للجنة أية توضيحات عن أوجه التضارب والتناقض التي أشارت إليها السلطات السويسرية المختصة أثناء الإجراء.

٤-٤ وتشدد الدولة الطرف في معرض إشارتها إلى نص المادة ٣ على المعايير التي حددتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١^(٢)، ولا سيما في الفقرات ٦ وما يليها عن ضرورة وجود خطر شخصي وفعلي ومحدد للتعرض للتعذيب في حالة الطرد إلى البلد الأصلي. وعلى الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٣ تنص على مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، فإن الأمر يتعلق بتحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب. بيد أنه حسبما أشارت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تعيش حالة حرب أو نزاعات أهلية أو انتشار العنف على نطاق واسع في كامل إقليمها تتيح الافتراض منذ البداية بوجود حالة ملموسة للتعرض للخطر فيما يخص جميع أصحاب الشكوى القادمين من هذه الدولة ومهما كانت ظروف كل قضية.

٤-٥ ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها السفارة السويسرية في كينشاسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لا يوجد في كينشاسا حالياً، وهي المدينة التي عاش فيها صاحب الشكوى مع طفليه قبل مغادرتها، أية نزاعات على أساس الإثنية أو حالات اضطهاد لفئات إثنية معينة. وإضافة إلى ذلك، فإن أهل كينشاسا يعتبرون أن الحرب في شرق البلاد هي نزاع بين النخبة من جميع الإثنيات لأسباب اقتصادية وسياسية. وعلاوة على ذلك، لا يرى أهل كينشاسا أن التوتسي والهوتو الذين يعيش حوالي مائة ألف شخص منهم في كينشاسا هم المسؤولون عن النزاع المشار إليه. ونتيجة لذلك، فإن أصحاب الشكوى لن يتعرضوا بسبب انتمائهم الإثني لخطر ملموس ومحدد في حالة ترحيلهم.

٤-٦ وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الالتماس الذي قدمته جماعة التوتسي الكونغولية والذي يدين استمرار خطر الإبادة الجماعية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمرفق بالشكوى، لم يعرض على سلطات الدولة الطرف بل على اللجنة فقط. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن هذا الالتماس يشير إلى الحالة العامة للتوتسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي فإنه لا يخص صاحب الشكوى وطفليه، خاصة وأن سلطات الدولة الطرف شككت في أصولهم التوتسية أثناء إجراء اللجوء.

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أن مصداقية صاحب الشكوى وطفليه كانت موضع شكوك أثناء إجراء اللجوء، ولا سيما فيما يخص احتجازه في مقر إقامة جوزيف كاييلا واختطافه من قبل ميليشيات في بونيا. وعلى الرغم من أن سلطات الدولة الطرف تعترف بالصعوبات التي واجهها صاحب الشكوى في عام ١٩٩٨، فإنها لا تعتبرها شديدة إلى درجة تكفي لجعلها تشكل خطر التعرض للاضطهاد في المستقبل. وإضافة إلى ذلك فإن الفترة الزمنية الفاصلة التي انقضت ما بين مواجهة هذه الصعوبات، أي تلك المرتبطة بأصله الإثني، في عام ١٩٩٨

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44).

ورحيله من البلد في عام ٢٠٠٣، تستبعد أية رابطة سببية زمنية بين تلك الصعوبات وطلب اللجوء.

٤-٨ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى وطفليه لم يذكروا أي نشاط سياسي يدعم طلب لجوئهم.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت قط أن أصله رواندي من إثنية التوتسي. وكل ما فعله هو إنكار نتائج تحقيقات السفارة السويسرية في هذا الخصوص بدون دعم أقواله بالأدلة. وأكد صاحب الشكوى مجدداً موقفه أمام اللجنة بدون إضافة أية عناصر أخرى. وعلاوة على ذلك، أكد صاحب الشكوى أمام السلطات الوطنية أنه كان محتبئاً في مكان محدد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ للهرب من الفظائع التي كانت ترتكب بحق الروانديين في كينشاسا. بيد أن نتائج التحقيقات التي أجرتها ممثلة الدولة الطرف أظهرت أن صاحب الشكوى غير معروف على هذا العنوان. ولذلك، فإن هذا الادعاء يبدو خالياً من المصدقية. وإضافة إلى ذلك، لا يذكر صاحب الشكوى هذه الحجة أمام اللجنة. وبعد إجراء التحقيقات تبين أيضاً أن صاحب الشكوى لم يذهب قط إلى بونيا، وهو أمر زعزع الثقة بادعاءاته المتعلقة باختطافه من قبل ميليشيات.

٤-١٠ وفيما يتعلق بطفلي صاحب الشكوى، شككت التحقيقات أيضاً بمصداقيتهما لأنه تبين أن الطفلين لم يتعرضا لأية شتائم أو تهديدات في المدرسة وفي الحي الذي كانا يقطنان فيه، وإنما كانا يعيشان في ظروف موسرة على عنوانهما في كينشاسا الذي أشارا إليه، وكانا على عكس ذلك مندمجين جيداً في المجتمع وغير معرضين لأي خطر. وكذا الأمر بالنسبة إلى ظروف مغادرة الطفلين كينشاسا، فقد أشارت السلطات المعنية باللجوء إلى أن تصريحات الطفلين متضاربة. وفي الواقع، فإن الطفلين يدعيان أنهما جاءا بمعية سيدة بيضاء في المرحلة الأولى بالطائرة إلى جنوب أفريقيا ومن ثم بالقطار إلى سويسرا. بيد أن التحقيقات كشفت عن أن الطفلين جاءا مباشرة إلى سويسرا بدون أن يمرا بجنوب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، فإن مؤسسة إعادة إدماج أطفال الشوارع وحميتهم في كينشاسا قد أكدت في مستند مرفق بالشكوى أن طفلي صاحب الشكوى أقاما في مراكز تابعة لها في الفترة الممتدة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وحتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وهو تاريخ مغادرتهما جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن الطفلين أوضحا أثناء إجراء اللجوء أنهما كانا مقيمين لدى والدتهما إلى حين مغادرتهما البلد.

٤-١١ وتشكك الدولة الطرف في صحة أقوال صاحب الشكوى التي تفيد أن زوجته قد توفيت وأن هذا النبأ هو مصدر طلب المراجعة. وفي الواقع، لم تحصل سلطات الدولة الطرف سوى على صورة من شهادة الوفاة، فقد أخفى أصحاب الشكوى على السلطات الوطنية الظروف الحقيقية التي حصلوا فيها على هذا المستند. ولم يرغب صاحب الشكوى على وجه التحديد في الكشف عن اسم الشخص الذي أرسل الفاكس الذي يتضمن نبأ وفاة زوجته.

٤-١٢ وفيما يخص الحالة الصحية لصاحب الشكوى وطفليه، تفيد الدولة الطرف بأنها لا تشكل معياراً لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر التعرض للتعذيب في حالة طردهم. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الأحكام السابقة للجنة التي خلصت فيها إلى أن تدهور الحالة الصحية البدنية أو العقلية لشخص ما من جراء الإبعاد لا يمثل عموماً سبباً كافياً، في غياب أية عوامل إضافية، لكي يشكل ضرباً من ضروب المعاملة المهينة بما ينتهك أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية^(٣). وقد ذكر صاحب الشكوى أمام سلطات الدولة الطرف أنه يعاني من مرض السل. غير أن التقرير الطبي الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يشير إلى أن العلاج الطبي ضد السل قد انتهى. وإضافة إلى ذلك، وفي حالة الانتكاس، فإن علاج هذا المرض متوفر في كينشاسا ويُقدم مجاناً في بعض الأحيان.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالطفلين، فإن حالتهم الصحية لا يمكن وصفها بأنها خطيرة إلى درجة تعرضهما للخطر بشكل ملموس إذا ما عادا إلى بلدهما الأصلي، حسبما أشارت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وليس هناك ما يدل على أنهما يحتاجان إلى علاج قوي لا يمكن تقديمه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مستقبل قريب. وفي حالة عدم كفاية الدعم المالي الذي تقدمه أسرتهما في كينشاسا لمواصلة العلاجات المناسبة، فإن صاحب الشكوى يمكن أن يطلب إلى المكتب الاتحادي للهجرة المساعدة لدى العودة، ولا سيما المساعدة الفردية بهدف الحصول على تغطية لنفقات العناية الطبية لمدة زمنية ملائمة. وعلى الرغم من أنه قد تبين أن أسرة صاحب الشكوى موسرة، وأن صاحب الشكوى نفسه حاصل على تعليم جامعي، فإن المحكمة الإدارية الاتحادية تعترم منحه مهلة للرحيل تتناسب مع متطلبات العلاج الجاري. وأفادت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً أن التصوير السلي لحالته النفسية هو رد فعل يظهر عادة لدى الشخص الذي يُرفض طلبه للحصول على الحماية، دون أن يشكل عائقاً جدياً أمام تنفيذ أمر الترحيل.

٤-١٤ وفيما يتعلق بتقرير قسم الرعاية النفسية في المدارس لمدينة زوريخ، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترى المحكمة الإدارية الاتحادية أن من المناسب التعامل باعتدال مع التشخيص المعروض من حيث أنه يظهر زيادة في خطر الانتحار وتفاقمه في الأعراض الموجودة من قبل بسبب نبأ وفاة والدة الطفلين. ويختلف السجل الطبي من عدة نواح عن الاستنتاجات الوقائية الواردة في القرارات التي دخلت حيز النفاذ للأمر المقضي به في إجراء اللجوء العادي وفي أحكام الطعن المتعلقة به، ولا يسمح التقرير بالاستنتاج بأنه قد أجريت عمليات للتحقق من ذلك. وفيما يخص الشهادة الطبية لخدمة الرعاية النفسية في المدارس التابعة لمدينة زوريخ، المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والتي عرضها صاحب الشكوى على اللجنة، فإنها لا تتضمن عناصر جديدة بالنسبة إلى الشهادات السابقة لهذه الخدمة، وهي

(٣) تذكر الدولة الطرف ع.أ. ش. ضد السويد، البلاغ رقم ٢٢٧/٢٠٠٣، قرار معتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

شهادات نظرت فيها المحكمة الإدارية الاتحادية على النحو الواجب ووضعتها في الاعتبار في حكمها الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأخيراً، فإنه في حال طرد الطفلين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية فإنهما سيطردان بمعية والدهما، وبالتالي فإنهما لن يكونا غير مصحوبين ومن دون مورد للدعم.

٤-١٥ وخلصت الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يدل على وجود أسباب وجيهة تدعو إلى التخوف من تعرض صاحب الشكوى وطفليه بصورة ملموسة وشخصية لخطر التعذيب لدى عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٥-١ يشير صاحب الشكوى إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، في ١٧ أيار مايو و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى أنه لا يوجد بالتالي أي عائق يحول دون إمكانية قبول الشكوى.

٥-٢ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه في أعقاب رفض طلب اللجوء الذي قدمه، فإنه شرع في إجراء طلب تصريح إقامة مراعاة لقسوة أحوال الشخص بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من قانون اللجوء السويسري، الذي قوبل بالرفض هو الآخر. ويندد صاحب الشكوى بسياسة اللجوء التي يتبعها كانتون زوريخ لأنها تستهدف، في نظره، ثني أي طالب لجوء عن جعل إقامته قانونية في الكانتون. ويستشهد صاحب الشكوى باندماجه الجيد في المجتمع وإتقانه للغة الألمانية وبالوعد الذي حصل عليه المتعلق بتوظيفه والتحاق طفليه بالمدرسة.

٥-٣ ويخشى صاحب الشكوى من أن تؤدي الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التي قد تسفر عن إعادة انتخاب جوزيف كابيلا وهو من أصل رواندي، إلى تأجيج حدة التوترات مرة أخرى بين الجماعتين الإثنتين مع ما تنطوي عليه من احتمالات حدوث أفعال التعذيب وحتى الاعتداء على الحياة، ولا سيما بالنسبة إليهم.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ يرفض صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ ادعاءات الدولة الطرف التي تفيد أن سكان كينشاسا يعتبرون النزاع الذي يدور في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية نزاعاً بين النخبة الإثنية. ويذكر صاحب الشكوى بأن الإثنيات، مثل إثنية نداد أو باشي أو الهيمبا ليس لديهم نخبة. وإضافة إلى ذلك، فإن المجازر التي تعرض لها السكان واغتصاب النساء ليست أفعالاً حكرًا على النخبة الإثنية.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي يضطلع بها صاحب الشكوى، فإنه يشير إلى أنه كان عضواً نشطاً داخل تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو. ويمكن أن يؤكد رئيس هذا التنظيم في سويسرا مشاركته. ويضيف صاحب الشكوى أنه تحدث عدة مرات على راديو تشيوندو الذي يث عبر الإنترنت مما عرّف بنشاطه السياسي في سويسرا.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنتاجات السفارة السويسرية التي تفيد التشكيك في أصوله التوتسية، يدفع صاحب الشكوى بأن معظم السكان في منطقة كينشاسا غير قادرين على التمييز بين الهوتو والتوتسي، ولذلك فإن العنصر الرئيسي الذي يستندون إليه ببساطة هو الجنسية الرواندية.

٦-٤ ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات السويسرية لم تستفسر قط عن ملابسات وفاة زوجته، فموتها لم يكن لأسباب طبيعية وإنما ماتت مقتولة. وعلى العكس من أقوال الدولة الطرف، فإن التهديدات التي تعرّض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت أكثر من مضايقات لأن أي شخص تحدد هويته كرواندي يمكنه أن يموت متألماً آلاماً شديدة.

٦-٥ ويذكر صاحب الشكوى أيضاً بتشكيك الدولة الطرف بمصداقيته. ويتطرق إلى عنوانه في كينشاسا الذي يؤكد به معرفته بأصوله الرواندية وطفولته التي أمضاها بعيداً عن كينشاسا. وفيما يتعلق باحتجازه على أيدي الميليشيات، يشير صاحب الشكوى إلى أنه قد احتُجز في كوخ طيني لعدم وجود سجن لدى الميليشيات.

٦-٦ ويأسف صاحب الشكوى لقلة ثقة السلطات السويسرية بأقوال طفليه، ويستنكر عدم التحقق من ادعاءاتهما. ويرى صاحب الشكوى أن من المتوقع ألا يتذكر الأطفال بدقة بعض التواريخ كتاريخ الدخول إلى مركز مؤسسة إعادة إدماج أطفال الشوارع وحمائيتهم وتاريخ الخروج منه. وفي الختام، يرفض صاحب الشكوى الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن طفليه يمكن أن يخضعا لعلاج طبي مناسب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشير صاحب الشكوى أخيراً إلى أن مرض السل قد انتقل إليه في ذلك الوقت أثناء احتجازه، وهو ما يثبت ماضيه العسير في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في البلاغ الأصلي المعروض على اللجنة. وفي الواقع، على الرغم من أن الدولة الطرف قد اعترضت في البداية على مقبولة الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن هذه السبل المتاحة قد استنفدت فيما بعد، وأقرت الدولة الطرف بمقبولة الشكوى. بيد أنه فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد أنه كان عضواً نشطاً في تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو، وهو ما عرّف بنشاطه السياسي في سويسرا، تشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قدمه للمرة الأولى في مرحلة تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن الفرصة لم تتح للدولة الطرف لكي تعلق على هذا الادعاء الذي لم يذكر أيضاً أمام سلطات القضاء المحلية كعنصر يعرض صاحب الشكوى للتعذيب إذا ما عاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالنظر إلى ما تقدم تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى المقدمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، تعلن اللجنة أنها مقبولة وتنتقل اللجنة بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد صاحب الشكوى وطفليه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى تتوافر بشأنها أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر للتعذيب.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى التي قدمها باسمه وباسم طفليه بموجب المادة ٣، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة التي سيرحل إليها. بيد أن الغرض هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى وطفلاه سيواجهون شخصياً خطراً التعرض للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أم لا. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات

أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب عند طردهم إلى هذا البلد، بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تفيد بأن الأشخاص المعنيين سيتعرضون للخطر شخصياً^(٤).

٨-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٦) المتعلق بتطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، والذي أوضحت فيه أنه لا يلزم إثبات أن الخطر القائم محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "متوقفاً وحقيقياً وشخصياً"^(٥). وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة بأن على صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج مقنعة، وأنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

٨-٥ وتذكر اللجنة الوضع الهش لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦)، ومع ذلك، فإنها تلاحظ الشكوك التي أعربت عنها الدولة الطرف حول مصداقية الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى ومن ثم طفله منذ تقديم طلب لجوئهم الأول في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على التوالي.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة لدى تقييم خطر التعذيب في الحالة قيد النظر، الحجة التي يسوقها صاحب الشكوى بأنه قد تعرض لإساءة المعاملة على أيدي الطلاب وسكان الحي الذي كان يقطنه في كينشاسا والموظفين العموميين بسبب أصله الرواندي التوتسي وذلك منذ عام ١٩٩٨. وتشير اللجنة إلى أنه أثناء إجراء اللجوء، أوضح صاحب الشكوى أنه اقتيد إلى مقر إقامة لوران ديزيري كاييلا بتاريخ يقارب ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حيث تمكن من الهرب بعد أسبوع من احتجازه، ومن ثم فرّ إلى بونيا في شرقي البلد، وأنه تعرض للاختطاف في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ على أيدي مليشيات، واحتجز في كوخ طيني، وأنه تمكن من الفرار والهرب من البلد،

(٤) البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. إ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٣٤٤/٢٠٠٨، م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦، أ. أ. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الفقرة ٧-٦، والبلاغ رقم ٣٥٠/٢٠٠٦، ر. ت. ن. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٨-٤.

(٦) انظر، في جملة أمور، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/16/27)؛ وتقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2011/20)؛ واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/DRC/CO/1/CRP.1)؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم من الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/COD/CO/3)؛ وتقرير "المساعدة التقنية وتعزيز القدرات التقرير الموحد لسبعة إجراءات خاصة مواضيعية بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر المستعجل في الأوضاع السائدة في شرق البلد" (A/HRC/10/59).

وأنه ذهب إلى كينيا ومن ثم إلى إيطاليا لينتهي به الأمر في سويسرا حيث طلب اللجوء في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتشير اللجنة إلى حجة صاحب الشكوى التي تفيد أن طفليه قد تعرضا هما أيضاً للاضطهاد في كينشاسا بسبب أصولهما مما حملهما على مغادرة البلد بمساعدة "امرأة بيضاء" في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإلى أنهما قدما طلب لجوء في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأخيراً، تشير اللجنة إلى أنه حسبما ذكر صاحب الشكوى، فإن خطر تعرضهم للاضطهاد بسبب أصولهم الرواندية (سواء أكانوا من الهوتو أم من التوتسي) هو فعلي لأن التوترات الإثنية في كينشاسا لا تزال مستمرة ولأن الانتخابات الرئاسية المقبلة لن تؤدي إلا إلى تأجيجها.

٧-٨ وتشير اللجنة إلى الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لدعم بلاغه المعروض على اللجنة ليست ذات طابع يتيح التشكيك بقرارات سلطات الدولة الطرف التي أصدرتها بعد مراجعة مفصلة للقضية. وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي تفيد أن السفارة السويسرية في كينشاسا أجرت تحقيقاً أظهر أنه لا يوجد في كينشاسا، وهي المدينة التي عاش فيها صاحب الشكوى مع طفليه حتى رحيلهم عن البلد، نزاع على أساس إثني أو اضطهاد لفئات إثنية معينة، وأن صاحب البلاغ وطفليه هم روانديون من إثنية الهوتو وليس التوتسي، ولذلك فإن ادعاءاتهم التي تقوم على أساس هذا المنشأ الإثني لا مصداقية لها.

٨-٨ وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود علاقة سببية بين الأحداث التي دفعته هو وطفليه إلى مغادرة بلدهم الأصلي، وبين خطر التعرض للتعذيب في حالة عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي واقع الأمر، لم يقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة سوى معلومات مقتضبة جداً عن المعاملة التي عومل بها كضحية، ولا سيما المعاملة التي عانى منها في كينشاسا في عام ١٩٩٨، ولم تتمكن اللجنة من استعادة أحداث ادعاءات صاحب الشكوى وطفليه إلا بعد الرجوع إلى قرارات السلطات الوطنية. وفي الختام، ترى اللجنة أن المعلومات التي تتعلق بالتوترات الإثنية المحتملة في البلد الأصلي هي عامة ولا تتيح الاستنتاج بوجود خطر حقيقي وشخصي ومتوقع.

٩-٨ وترى اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت ما إذا كان هو نفسه أو أي طفل من طفليه يواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً للتعرض للتعذيب إذا طردوا إلى بلدهم الأصلي.

٩- وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تخلص إلى أن طرد صاحب الشكوى مع طفليه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية (النسخة الأصلية). وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]